Scanned by CamScanner

التسبيب	الرقم التسلسلي
إذا اجتمع المباشر والمتسبب قدم المباشر.	١٠٥
الإذن الشرعي ينافي الضمان.	١١٥
الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.	٧٧٦
الأصل العدم.	٧١٠
الأصل براءة الذمة.	٨٦٠/ ١٠٣٥/ ١٠٤٨ /١٠١٦/ ١٠٦٦ ١٠٢٥
الأصل في القابض لمال غيره الضمان.	٨٦
إقرار الإنسان على نفسه مقبول.	١٠٠٢
الإقرار حجة شرعية على المقر.	٧٥٤/ ١٦٧/ ٧٥٧ ٨٧٩
البينة على المدعي واليمين على من أنكر.	٨٥٦/ ٨٦٢
الدعوى بطلب تسليم عين تقام على من بيده العين.	٣١١
الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.	١٦٨/ ٩٠
رفع الضرر.	٣٦٥
سبق الفصل في الدعوى وعدم جواز إصدار حكمين في قضية واحدة.	٢٠٢
العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني.	٢٣١/ ٥٠٥
الغار ضامن.	٧٣

Scanned by CamScanner

التسبيب	الرقم التسلسلي
الكتاب كالخطاب.	٨٥٧
لا عذر لمن أقر.	١٩٤/ ٧٥٠/ ٧٥١ ٨٣٢/ ١٠٦٧/ ١٠٨٨ ١٣٢/ ٩٩٩/ ١٠٣٩
ما ترتب على المأذون غير مضمون.	١١٥
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.	٦٩٧
المرء مؤاخذ بإقراره.	٧٤١/ ٨٣/ ٧٢٠/ ١٠١٣ / ٨٥٤/ ١٠٠٢/ ٦٨/ ١٠٣٤
من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه.	٧٢٠/ ٧٤٣
من وجب عليه شيء وامتنع عن أدائه أداه عنه الحاكم الشرعي.	٦٣٧
اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين.	٢٦٢/ ٧٩

Scanned by CamScanner

التسبيب	الكتاب	الجزء والصفحة	الرقم التسلسلي
روي أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وقّت للناس في مغازيهم ستة أشهر، يسيرون شهراً، ويقيمون أربعة، ويسيرون شهراً راجعين.	فتح الباري	٣/ ٦٢٢	٦٢٦
قول أبي بكر رضي الله عنه عن الأم عندما خاصم عمر بن الخطاب امرأته التي طلقها في ولدها: (هي أحنى وأعطف وألطف وأرأف وأرحم).	شرح مشكل الآثار	٨/ ١٠٦	٦٧١
قول التابعي عبد الله بن شقيق: "كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة".	سنن الترمذي	٤/ ٣١٠	٦٤٦
قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة).	السنن الكبرى للبيهقي	٣/ ٥١١	٦٤٦
قول عمر رضي الله عنه: (يغير الرجل ما شاء في وصيته).	السنن الكبرى للبيهقي	٦/ ٤٦٠	٥٠٤
قول عمر رضي الله عنه: (مقاطع الحقوق عند الشروط).	صحيح البخاري	٣/ ١٩٠	٢٦٠

Scanned by CamScanner

التسبيب	الكتاب	الجزء والصفحة	الرقم التسلسلي
ما جاء في كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما: " ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم لا يبطله شيء ."	مسند الفاروق لابن كثير	٢/ ٥٤٧	٢٧١
ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بعثت أنا ومعاوية حكمين قال معمر: بلغني أن عثمان بعثهما، وقال: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وأن رأيتما أن تفرقا ففرقا).	السنن الكبرى للبيهقي	٧/ ٤٩٩	٦٣٤
روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سجن الحطيئة لهجائه بعض الأشخاص.	البدر المنير	٩/ ٦٠٩	١٠٥٦
روي عن ابن عمر أنه قال: (كتب عمر إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة، يأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم، إما أن يفارقوا، وإما أن يبعثوا بالنفقة، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك).	التلخيص الحبير	٤/ ٢٤	٦١٦

Scanned by CamScanner

التسبيب	الكتاب	الجزء والصفحة	الرقم التسلسلي
روي أن رجلاً وامرأة أتيا علياً رضي الله عنه مع كل واحد منهما فئام من الناس، فقال علي: ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فبعثوا حكمين، ثم قال علي للحكمين: هل تدريان ما عليكما من الحق؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعليَّ، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال عليٌّ: كذبت حتى ترضى بما رضيت به.	السنن الكبرى للبيهقي	٧/ ٤٩٨	/٦٤٢ ٦٣٤
عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحكمين أنه قال: (فإن اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز).	السنن الكبرى للبيهقي	٧/ ٤٩٩	٦٣٤
جاء عن عمر رضي الله عنه: (أنه كتب إلى أمراء الأجناد في أقوام غابوا عن نسائهم أن يؤخذوا بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا).	السنن الكبرى للبيهقي	٧/ ٧٧٢	٦٢٠
روى سهل بن سعد -رضي الله عنه - في خبر المتلاعنين: (فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً).	السنن الكبرى للبيهقي	٧/ ٦٥٨	٦٤٧

Scanned by CamScanner

التسبيب	الكتاب	الجزء والصفحة	الرقم التسلسلي
روي أن أبا بكر رضي الله عنه حكم على عمر بن الخطاب بعاصم لأمه أم عاصم، وقال: ريحها وشمها ولطفها خير له منك.	سنن سعيد بن منصور	٢/ ١٣٩	/٦٧٦ ٦٧٨
قول عمار الجرمي: (خيرني علي بين عمي وأمي وكنت ابن سبع أو ثمان).	مسند الإمام الشافعي	٢/ ١٦٣٠	٦٦٧
روى مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة).	الموطأ	١/ ٢٥١	٧٢٣

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
قول ابن العربي في أحكام القرآن: " فأما عقود الأبدان فلا تتم إلا بالاتفاق والتآلف وحسن التعاشر، فإذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه، وكانت المصلحة في الفرقة بأي وجه رأياها".	أحكام القرآن ١/ ٤٢٥	٦٣٢/ ٦٤٢
قول ابن تيمية رحمه الله في الاختيارات الفقهيّة: " والتعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً وهو جار على أصل أحمد لأنّه لم يختلف أصحابه أنّ العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها ".	الاختيارات الفقهيّة ١/ ٦٠١	٨٠٧
قول ابن تيمية في الاختيارات: " المختلعة يكفيها الاعتداد بحيضة واحدة وهي رواية عن أحمد ومذهب عثمان بن عفان وغيره والمفسوخ نكاحها كذلك أومأ إليه أحمد في رواية صالح ".	الاختيارات الفقهية ص ٢٨٢	٦٣٧
ما نقله الماوردي رحمه الله في أدب القاضي عن جمع من أهل العلم من جواز القضاء على الغائب المستتر وإن لم يكن مع المدعي بينة حتى لا يكون الامتناع سبباً إلى إسقاط الحقوق التي نصب القاضي لحفظها.	أدب القاضي ٢/ ٣٢٣	٦٥
قول ابن عبد البر في الاستذكار: "لا خلاف بين العلماء أن الجنين لا يجب فيه شيء حتى يزايل بطن أمه، وأنها لو ماتت وهو في جوفها لم يجب فيه شيء، وأنه داخل في حكمها من دية أو قصاص".	الاستذكار ٧/ ٧٨	٧١٥

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
قول شيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتاب الاستقامة: "لما قدم المهاجرون المدينة كان العزاب ينزلون داراً معروفة لهم متميزة عن دور المتأهلين فلا ينزل العزب بين المتأهلين، وهذا كله لأن اختلاط أحد المصنفين بالآخر سبب الفتنة فالرجال إذا اختلطوا بالنساء كان بمنزلة اختلاط النار والحطب وكذلك العزب بين الآهلين فيه فتنة لعدم ما يمنعه فإن الفتنة تكون لوجود المقتضى وعدم المانع".	الاستقامة ١/ ٣٦١	٣٨٩
قول الطرابلسي في كتابه الإسعاف في أحكام الأوقاف: " ويتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة؛ لأن الولاية مقيدة به حتى لو آجر الوقف من نفسه، أو سكنه بأجرة المثل لا يجوز، وكذا إذا آجره من ابنه أو أبيه للتهمة ".	الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٦٠	٤٤٣
قول ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين: " والذي جاءت به الشريعة أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين فأي الخصمين ترجح جانبه جعلت اليمين من جهته وهكذا مذهب الجمهور".	إعلام الموقعين ١/ ١٠١	٦٥

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
قول ابن القيم في إعلام الموقعين: "والذي جاءت به الشريعة أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين، فأي الخصمين ترجح جانبه جعلت اليمين من جهته وهذا مذهب الجمهور كأهل المدينة وفقهاء الحديث كالإمام أحمد والشافعي ومالك وغيرهم".	إعلام الموقعين ١/ ١١١	١٩٠
قول ابن القيم في إعلام الموقعين: " اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين".	إعلام الموقعين ١/ ٨٠	١٥٥
قول ابن القيم في إعلام الموقعين: " والصحيح أنه تقبل شهادة الابن لأبيه والأب لابنه فيما لا تهمة فيه ونص عليه أحمد ".	إعلام الموقعين ١/ ٩٢	٢
قول ابن القيم: " من الحيل الباطلة إذا أراد أن يخص بعض ورثته ببعض الميراث وقد علم أن الوصية لا تجوز وأن العطية في مرضه وصية أن يقول: كنت وهبت له كذا وكذا في صحتي، أو يقر له بدين فيتقدم به وهذا باطل. والإقرار في مرض الموت لا يصح للتهمة عند الجمهور، بل مالك يرد للأجنبي إذا ظهرت التهمة وقوله هو الصحيح "	إعلام الموقعين ٣/ ٢٣٤	٢٨٠

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
قول ابن القيم في إعلام الموقعين: " وعلى أن المدعى عليه متى ما نكل عن اليمين قضى عليه بالنكول ولم ترد اليمين على المدعي، لكن هذا فيما إذا كان المدعى عليه منفرداً بمعرفة الحال، فإذا لم يحلف مع كونه عالماً بصورة الحال قضى عليه بالنكول، وإما إذا كان المدعي هو المنفرد بالعلم بالحال أو كان مما لا يخفى عليه ردت عليه اليمين".	إعلام الموقعين ٣/ ٣٠٥	٢٩
ما جاء في إعلام الموقعين: " فصل: تأجيل جزء من المهر وحكم المؤجل.. الذي اتفق الزوجان على تأخير المطالبة به، ولم يسميا أجلا، بل قال الزوج مئة مقدمة ومئة مؤخرة، فإن المؤخر لا يستحق المطالبة به إلا بموت، أو فرقة. هذا هو الصحيح، وهو منصوص أحمد، فإنه قال في رواية جماعة من أصحابه: إذا تزوجها على العاجل والآجل، لا يحل الآجل إلا بموت أو فرقة. واختاره قدماء شيوخ المذهب والقاضي أبو يعلي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول النخعي والشعبي والليث بن سعد ".	إعلام الموقعين ٣/ ٨١	٥٨٢

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
قول ابن القيم في إعلام الموقعين: " هل الاعتبار بظواهر الألفاظ والعقود-وإن ظهرت المقاصد والنيّات بخلافها- أم للقصود والنيّات تأثير يوجب الالتفات إليها ومراعاة جانبها؟ قد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمته".	إعلام الموقعين ١٠٦/٤	٢٣١
ما جاء في إعلام الموقعين: " نص الإمام أحمد على أن الرجل إذا شهد الجنازة فرأى فيها منكرا لا يقدر على إزالته أنه لا يرجع، ونص على أنه إذا دعي إلى وليمة عرس فرأى فيها منكرا لا يقدر على إزالته أنه يرجع، فسألت شيخنا عن الفرق فقال: لأن الحق في الجنازة للميت، فلا يترك حقه لما فعله الحي من المنكر، والحق في الوليمة لصاحب البيت، فإذا أتى فيها بالمنكر فقد أسقط حقه من الإجابة ".	إعلام الموقعين ٢٦٧/٤	١٠٢٧
قول ابن القيم في إعلام الموقعين: " إن خاف صاحب الحق ألا يفي له من عليه بأدائه عند كل نجم كما أجله فالحيلة أن يشترط عليه أنه إذ احل نجم ولم يوف فجميع المال عليه حال فإنه نجمه على هذا الشرط جاز وتمكن من مطالبته به حالا ومنجما".	إعلام الموقعين ٥٢/٤	٣٣

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
قول ابن تيمية رحمه الله: " المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التراد من الجانبين فيرد كل منهما على الآخر ما قبضه منه ".	اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٤٧	٥٣
ما جاء في الإقناع في معنى النفقة: " وهي: كفاية من يمونه خبزاً، وأدماً، وكسوةً، ومسكناً، وتوابعها".	الإقناع ١٣/ ١١٢	٦٣٨
ما جاء في الإقناع: "وإن غرسها الغصب أو بنى فيها ولو كان الغاصب شريكاً في الأرض المغصوبة".	الإقناع ٢/ ٣٤٠	٣٠١
ما جاء في الإقناع " وعلم مما تقدم أن الإجارة الصحيحة ليس للمؤجر فسخها لزيادة حصلت ولو كانت العين وقفا. قال الشيخ تقي الدين باتفاق الأئمة ".	الإقناع ٤/ ٢٤	٤٦٠
ما جاء في الإقناع وشرحه: " أو أحال على استحقاق في وقف.. لم يصح ذلك حوالة لأنها انتقال مال من ذمة إلى ذمة والحق هنا ليس كذلك لكن يكون ذلك وكالة كالحوالة على ما له في الديوان ".	الإقناع ٨/ ٢٦٥	١٧٤

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
قول القاضي عياض في الإكمال: "فيه أن الرجل إذا رمى خصمه حال الخصومة بجرحة أو خلة سوء بمنفعة يستخرجها في خصامه، وإن كان في ذلك أذى خصمه لم يعاقب إذا عرف صدقه في ذلك، بخلاف لو قاله على سبيل المشاتمة والأذى المجرد، وذلك إذا كان ما رماه به من نوع دعواه، ولينبه بها على حال المدعى عليه، لقول الحضرمي: إنه فاجر .. إلى آخره، ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ولا زجره، ولو رمى خصمه بالغصب وهو ممن لا يليق به أدب عندنا ولم تعلق به الدعوى".	إكمال المعلم بفوائد مسلم ١/ ٥٤٥	٨٦٦
قول القاضي عياض في "إكمال المعلم بفوائد مسلم" " وفيه أن الرجل إذا رمى خصمه في حال الخصومة بجرحة أو خلة سوء لمنفعة يستخرجها في خصامه، وإن كان في ذلك أذى خصمه لم يعاقب إذا عرف صدقه في ذلك، بخلاف لو قاله على سبيل المشاتمة والأذى المجرد، وذلك إذا كان رماه به من نوع دعواه ولينبه بها على حال المدعى عليه".	إكمال المعلم بفوائد مسلم ١/ ٤٣٨/ - ٤٣٩	٨٦٧
قول صاحب الإنصاف: " يعني أن لنا رواية في المميز بصحة تصرفه، ووقوفه على إجازة الولي. بخلاف السفيه".	الإنصاف ١/ ٧٢٥	٦٧

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
قول المرداوي في الإنصاف: " (ولا ينزع عن إقراره، حتى يقطع) فإن رجع: قبل بلا نزاع ".	الإنصاف ١٠/ ٢٨٤	٩٥٦
ما جاء في الإنصاف: "لا يعزر بتعارض البينة ولا بخلطه في شهادته ولا برجوعه عنها".	الإنصاف ١٢/ ١٠٩	١٠٥١
قول المرداوي في الإنصاف: " ويأتي كلام ابن عقيل في الوقف. وفيه إذنه فيه لمصلحة المأذون الممتاز بأمر شرعي، فلمصلحة الموقوف أو الموقوف عليه أولى. وهو معنى نصه في تجديده لمصلحة. وذكره الشيخ تقي الدين - رحمه الله - عن أكثر الفقهاء في تغيير صفات الوقف لمصلحة. كالحكورة. وعمله حكام الشام حتى صاحب الشرح في الجامع المظفري. وقد زاد عمر وعثمان - رضي الله عنهما - في مسجده - صلى الله عليه وسلم - وغيرا بناءه. ثم عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - وزاد فيه أبوابا. ثم المهدي. ثم المأمون".	الإنصاف ١٣/ ١٧٢- ١٧٣	٤٧٠

Scanned by CamScanner

هـ. فهرس الكتب

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
قول المرداوي في الإنصاف: " وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان، حتى لو وقف على الفقهاء، والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد: صرف إلى الجند، وقيل: إن سبل ماء للشرب جاز الوضوء منه، قال في الفروع: فشرب ماء موقوف للوضوء يتوجه عليه، وأولى ".	الإنصاف ١٦/ ٤٤٥	٤٧٠
قول المرداوي في الإنصاف: " وإن كان ظاهرها – أي الغيبة– الهلاك ..انتظر به تمام أربع سنين ثم يقسم ماله هذا المذهب قال المصنف، وصاحب الفائق، والشارح: هذا المذهب. نص عليه. وقدمه في المغني، والشرح، والمحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، والفائق، وغيرهم ".	الإنصاف ١٨/ ٢٢٨	٤٣٣

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
ما جاء في الإنصاف: " اعلم أن الوقف لا يخلو: إما أن تتعطل منافعه أو لا، فإن لم تتعطل منافعه: لم يجز بيعه، ولا المناقلة به مطلقا.. وجوز الشيخ تقي الدين – رحمه الله – ذلك لمصلحة. وقال: هو قياس الهدي. وذكره وجها في المناقلة. وأومأ إليه الإمام أحمد – رحمه الله –. ونقل صالح: يجوز نقل المسجد لمصلحة الناس. وهو من المفردات.. وصنف صاحب الفائق مصنفا في جواز المناقلة للمصلحة. سماه " المناقلة بالأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف " وأجاد فيه. ووافقه على جوازها الشيخ برهان الدين ابن القيم، والشيخ عز الدين حمزة بن شيخ السلامية. وصنف فيه مصنفا سماه (رفع المثاقلة في منع المناقلة). ووافقه أيضا جماعة في عصره.. وأطلق في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة في جواز إبدال الوقف مع عمارته: روايتين".	الإنصاف ١٠١/٧	٤٦٥

Scanned by CamScanner

هـ. فهرس الكتب

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
قول المرداوي في الإنصاف: " هل بيت المال وارث أم لا؟ فيه روايتان، والصحيح من المذهب والمشهور أنه ليس بوارث، وإنما يحفظ منه المال الضائع، قاله في القاعدة السابعة والتسعين، قال الزركشي في العاقلة: المشهور أنه ليس بعصبة، وقدمه في المستوعب وغيره، وقاله ابن البنا وغيره، قال الحارثي في أول كتاب الوصايا: والأصح أن بيت المال غير وارث؛ لتقدم ذوي الأرحام عليه ".	الإنصاف ٣١٨/٧	٤٣٢
ما جاء في الإنصاف: " قال صاحب التلخيص إذا جهل شرط الواقف وتعذر العثور عليه قسم على أربابه بالسوية فإن لم يعرفوا جعل كوقف مطلق لم يذكر مصرفه".	الإنصاف ٧٨/٧	٤٥٥
ما جاء في بدائع الصنائع " لو جعل المال نجوما بكفيل أو بغير كفيل وشرط أنه إن لم يوفه كل نجم عند محله فالمال حال عليه فهو جائز على ما شرط لأنه جعل الإخلال بنجم شرطا لحلول المال عليه وأنه صحيح ".	بدائع الصنائع ٤٥/٦	٣٣
ما جاء في تبصرة الحكام: "كل بينة شهدت بظاهر فإنه يستظهر بيمين الطالب على باطن الأمر".	تبصرة الحكام ٢٧٦/١	١٣٥

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
ما جاء في تفسير القرطبي: " كما على الوصي والكفيل حفظ مال يتيمه والتثمير له كذلك عليه حفظ الصبي في بدنه فالمال يحفظ بضبطه والبدن يحفظ بأدبه ".	تفسير القرطبي ٦/ ٧٧	٥٢٣
قول ابن عبد البر في التمهيد: " هذا أصح شيء وأوضحه في أن للولي حقاً في الإنكاح، ولا نكاح إلا به؛ لأنه لولا ذلك ما نهي عن العضل، ولا استغني عنه ".	التمهيد ١٩/ ٩٠	٥٥٩
ما جاء في جامع الأمهات لابن الحاجب " وفي شهادة الولد لأحد أبويه على الآخر، وشهادة الأب لأحد ولديه على الآخر إذا لم يظهر ميل للشهود له قولان ".	جامع الأمهات ص ٣٣١	٦٠٧
ما جاء في الشرح الكبير للشيخ الدردير: " وبخلافها، أي: الشهادة من أب أو أم لأحد ولديه على الآخر، أو من ولد لأحد أبويه فتجوز إن لم يظهر في المسألتين ميل له، أي: للمشهود له ".	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٧١	٦٠٧
ما جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: "المعتبر في الولاية النيابية الأمانة فيما ولي عليه فقط وحسن التصرف ".	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٤٥٢	٥٠٣

Scanned by CamScanner

هـ. فهرس الكتب

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
ماجاء في درر الحكام: " إذا اشترط الدائن في الدين المقسط بأنه إذا لم يدفع المدين الأقساط في أوقاتها المضروبة يصبح الدين معجلا فيجب مراعاة الشرط فإذا لم يوف المدين بالشرط ولم يدفع القسط الأول مثلا عند حلول أجله يصبح الدين جميعه معجلا ".	درر الحكام ١/ ٨٥	٣٣
قول ابن عابدين في رد المحتار: " مطلب: لا يستبدل العامر إلا في أربع.. الرابعة: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن صقعًا، فيجوز على قول أبي يوسف، وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية".	رد المحتار ٤/ ٣٨٨	٤٦٥
ما جاء في الروض المربع: " وله شروط أربعة.. الشرط الثاني: رضاهما، فلا يصح إن أكره أحدهما بغير حق ".	الروض المربع ١/ ١٠٠	٥٦٤
ما جاء في الروض المربع: " وليست الكفاءة – وهي.. دين ومنصب، وهو النسب، والحرية –.. شرطا في صحته، أي: صحة النكاح؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد فنكحا بأمره. متفق عليه. بل شرط لزوم ".	الروض المربع ١/ ١٠٠	٥٦٤
قول البهوتي في الروض المربع: "وخيار عيب متراخ مالم يوجد دليل الرضا كتصرف فيه بإجارة أو إعارة أو نحوهما عالما بعيبه".	الروض المربع ١/ ٣٣٠	٤٧

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
ما جاء في الروض المربع " أو ظهر أن المشتري معسر فللبائع الفسخ لتعذر الثمن عليه كما لو كان المشتري مفلسا ".	الروض المربع ١/ ٣٣٥	٥٤
ما جاء في الروض المربع: " والوكيل أمين، لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط، لأنه نائب المالك في اليد والتصرف.. ويقبل قوله – أي الوكيل – في نفيه، أي نفي التفريط ونحوه، وفي الهلاك مع يمينه، لأن الأصل براءة ذمته.. وإن وكله في شراء شيء، واشتراه، واختلفا في قدر ثمنه، قبل قول الوكيل ".	الروض المربع ١/ ٣٩٩	١٧٨
قول البهوتي في الروض المربع: " يجوز بيع العين المؤجرة ولا تنفسخ الإجارة به، وللمشتري الفسخ إن لم يعلم ".	الروض المربع ١/ ٤١٥	٢٣٣
قول صاحب الروض المربع: " وإن وجد المستأجر العين معيبة أو حدث بها عنده عيب وهو ما يظهر به تفاوت الأجر فله الفسخ إن لم يزل بلا ضرر يلحقه، وعليه أجرة ما مضى لاستيفائه المنفعة فيه، وله الإمضاء مجانا، والخيار على التراخي".	الروض المربع ١/ ٤١٥	٣٢٧
قول صاحب الروض المربع: " ويجب العمل بشرط الواقف لأن عمر رضي الله عنه وقف وقفا وشرط فيه شروطا، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة ".	الروض المربع ١/ ٤٥٦	٤٥٦

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
ما جاء في الروض المربع: " ومن أقعده مرضه بجذام أو سل في ابتدائه او فالج في انتهائه ولم يقطعه بفراش فعطاياه من كل ماله ".	الروض المربع ٤٦٦/١	٢٧٩
ما جاء في الروض المربع: " فإن عضل الولي الأقرب بأن منعها كفؤا رضيته، ورغب بما صح مهرا ويفسق به إن تكرر .. زوج الحرة الولي الأبعد ".	الروض المربع ٥١٦/١	٥٦٤
قول البهوتي في الروض المربع: " من غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة، وتعذر الاستدانة عليه فلها تفسخ نكاحها بإذن الحاكم".	الروض المربع ٦١٩/١	٦٢٠
ما جاء في الروض المربع "دية الحر المسلم مائة بعير أو ألف مثقال ذهبا، أو اثنا عشر ألف درهم فضة أو مائتا بقرة أو ألفا شاة ... إلخ".	الروض المربع ٦٤٨/١	٧٢٨
ما جاء في الروض المربع: "ونساؤهم أي نساء أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان وسائر المشركين على النصف من دية ذكرانهم كدية نساء المسلمين ...إلخ".	الروض المربع ٦٤٩/١	٧٢٨
ما جاء في الروض المربع شرح زاد المستقنع في كتاب الإقرار: "ومن أقر في مرضه بشيء فكإقراره في صحته إلا في إقراره بالمال لوارثه فلا يقبل "	الروض المربع ٧٢٨/١	٢٨٠

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
ما جاء في الروض المربع: " وهي -أي الإجارة -عقد لازم من الطرفين؛ لأنها نوع من البيع، فليس لأحدهما فسخها لغير عيب أو نحوه ".	الروض المربع ٥/ ٣٢٦	٢٢٠
ما جاء في الروض المربع: " وإن كان مرضه مخوفاً لا يلزم تبرعه لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة إن مات منه "	الروض المربع ٦/ ٢٩	٢٨٠
ما جاء في الروض المربع مع حاشية ابن قاسم " وإذا قال لزوجة مدخول بها: أنت طالق، وكرره مرتين، أو ثلاثاً وقع العدد، أي: وقع الطلاق بعدد التكرار، فإن كرره مرتين وقع اثنتان، وإن كرره ثلاثاً وقع ثلاث؛ لأنه أتى بصريح الطلاق إلا أن ينوي بتكراره تأكيداً يصح بأن يكون متصلاً، أو ينوي إفهاماً فيقع واحدة".	الروض المربع ٦/ ٥٢٤-٥٢٥	٦٠٥
ما جاء في الروض مع حاشيته (٧/ ١٤٨): " والأحق بها أُم ".	الروض المربع ٧/ ١٤٨	٦٧٤
ما جاء في الروض المربع " لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل ملتزم بأحكام المسلمين بخلاف الحربي والمستأمن ".	الروض المربع ٧/ ٣٠١	٧٨٩
قال في الروض المربع: " ومن دَعَى شريكه فيها إلى بيع أُجبر، فإن أبى باعه الحاكم عليهما، وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما ".	الروض المربع ٧/ ٥٦٦	٤٠٩/ ٤١٢

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
قول ابن القيم في زاد المعاد " مصلحة البنت والأم والأب أن تكون عند أمها، وهذا القول هو الذي لا نختار سواه ".	زاد المعاد ٤/ ١٣٧	٦٧٤
ما جاء في زاد المعاد لابن القيم " والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع ".	زاد المعاد ٤/ ٣١	٦١٣
قول ابن القيم في زاد المعاد " العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة فيتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه حيضة للاستبراء".	زاد المعاد ٥/ ١٩٩	٦٣٧
قول ابن القيم في زاد المعاد: " فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأنفع من الإقامة أو النقلة فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ روعي، ولا تأثير لإقامة ولا نُقلة ".	زاد المعاد ٥/ ٤١٣	٦٦٣
قول ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد " والقياس أن كل عيب ينفر الزوج منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع ".	زاد المعاد ٥/ ٦٦	٦١٥

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
قول الشوكاني رحمه الله: "إن الأصل المعلوم بالشرع عصمة أموال العباد وأنها لا تحل إلا بوجه أوضح من شمس النهار".	السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٥٨٧/١	١٤٩
قول ابن قدامة في الشرح الكبير: " لا يخلو إما أن يقر على نفسه خاصة فاعتبر في ثبوت نسبه أربعة شروط أحدها: أن يكون المقر به مجهول النسب، والثاني: أن لا ينازعه فيه أحد، والثالث: أن يمكن صدقه، والرابع: أن يكون ممن لا قول له كالصغير، أو يصدق المقر في قوله إن كان مكلفا ".	الشرح الكبير ٣٣٦/١٨	٦٥١
ما جاء في الشرح الكبير " النوع الثاني من الشروط الفاسدة أن يشرط أنه لا مهر لها ولا نفقة.. فالشرط باطل ويصح النكاح.. فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها لأنها تنافي مقتضاه، وتتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع. فأما العقد في نفسه فهو صحيح؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به فلم يبطله".	الشرح الكبير ٤٢١/٢٠	٦٣٨
ما جاء في الشرح الكبير: " وخيار العيب ثابت على التراخي لا يسقط مالم يوجد فيه ما يدل على الرضى به ".	الشرح الكبير ٥١٢/٢٠	٦١٥

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
ما جاء في الشرح الكبير " وإن أبان زوجته ثم قذفها بزنى أضافه إلى حال الزوجية، فمتى كان بينهما ولد يريد نفيه فله أن ينفيه باللعان وإلا حد ولم يلاعن، وبهذا قال مالك والشافعي.. ".	الشرح الكبير ٢٣/ ٣٩٨	٦٤٧
ما جاء في الشرح الكبير " ولا يعرض للزوج حتى تطالبه زوجته فإن أراد اللعان من غير طلبها فإن كان بينهما ولد يريد نفيه فله ذلك وإلا فلا ".	الشرح الكبير ٢٣/ ٤٣٠	٦٤٧
ما جاء في الشرح الكبير: " فصل: متى كان اللعان لنفي الولد اشترط ذكره في لعانها.. ".	الشرح الكبير ٢٣/ ٤٥١	٦٤٧
ما جاء في الشرح الكبير: " مسألة: وإن قال: لم أعلم به، أو: لم أعلم أن لي نفيه، أو لم أعلم أن ذلك على الفور، وأمكن صدقه قبل منه ".	الشرح الكبير ٢٣/ ٤٥٨	٦٤٧
ما جاء في الشرح الكبير " وإن غاب ولم يترك زوجها لها نفقة ولم تقدر على أخذ مال منه ولا الاستدانة عليه فلها الفسخ ".	الشرح الكبير ٢٤/ ٣٨٤	٦١٩
ما جاء في الشرح الكبير: أنه إذا غاب الزوج ولم يترك لزوجته نفقة، ولم تقدر له على مال فإن لها الفسخ، ولا يكون إلا بإذن القاضي، أو الحاكم الشرعي.	الشرح الكبير ٢٤/ ٣٨٤	٦٢٢

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
قول صاحب الشرح الكبير: " ومتى رجع المقر بالحد عن إقراره قبل منه وإن رجع في أثناء الحد لم يتمم، وجملة ذلك أن شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد فإن رجع عن إقراره كف عنه ".	الشرح الكبير ٢٦/ ٢٠٧	٩٥٧
ما جاء في الشرح الكبير: " ولا تحمل أي العاقلة الاعتراف وهو أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ ".	الشرح الكبير ٢٦/ ٧٣	٧٤٠
قول صاحب الشرح الكبير "ولا تقبل شهادة فاسق لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾. والشهادة نبأ فيجب التوقف عنه.. ولأن دين الفاسق لا يزعه عن ارتكاب محظورات الدين فلا يؤمن أن لا يزعه عن الكذب فلا تحصل الثقة بخبره، إذا تقرر هذا فالفسق نوعان أحدهما من جهة الأفعال فلا خلاف في رد شهادته ".	الشرح الكبير ٢٩/ ٣٤٢ - ٣٤٣	١٨
ما جاء في الشرح الكبير: "فأما غير المسترسل فإنه دخل على بصيرة بالغبن فهو كالعالم بالعين وكذا لو استعجل فجهل مالو تثبت لعلمه لم يكن له خيار لأنه انبنى على تفريطه وتقصيره ".	الشرح الكبير ٤/ ٧٩	١٢

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
ما جاء في الشرح الكبير: " فمن اشترى معيباً لا يعلم عيبه فله الخيار بين الرد والامساك مع الأرش وإن علم به عيباً لم يكن عالما به فله الخيار بين الإمساك والفسخ سواء كان البائع علم العيب فكتمه أولم يعلم لانعلم فيه خلافا ".	الشرح الكبير ٤/ ٨٤	٤٤
ما جاء في الشرح الكبير: " القسم الثالث مشترك بينهما وهو الجذام والبرص والجنون سواءً كان مطبقاً، أو يخنق في الأحيان فهذه الأقسام يثبت بها خيار الفسخ رواية واحدة ".	الشرح الكبير ٧/ ٥٧٧	٦١٥
قول الخرقي: " فصل: ولا يصح إلا بشروط ثلاثة، أحدها: أن يكون بين زوجين عاقلين بالغين..، الشرط الثاني: أن يقذفها بزنى، فيقول: زنيت..، الثالث: أن تكذبه الزوجة ويستمر ذلك إلى انقضاء اللعان.. ".	الشرح الكبير ٩/ ١٥	٦٤٧
ما جاء في الشرح الممتع: " (وعمارتها) بمعنى لو أن الدار تهدم منها شيء لا يتمكن به المستأجر من استيفاء المنفعة فإن على المؤجر عمارتها، وأما مازاد على ذلك فإنه لا يلزم المؤجر إلا إذا شُرِط عليه".	الشرح الممتع ١٠/ ٦٢	١١٨

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
قول الشيخ محمد بن عثيمين في الشرح الممتع: " فإن ما يعرف عند الناس بالمباناة لا تحل للجار فبعض الناس إذا بنى بيته وجاء جاره وبنى قال له: أعطني نصف تكاليف الجدار فهذا حرام عليه؛ لأنه إنما بنى الجدار على أنه ملكه، فما الذي يُحل له أن يأخذ نصف تكاليفه من هذا الجار؟".	الشرح الممتع ٩/ ٢٦١	١٢٥
قول النووي في "شرحه على صحيح مسلم" "وفيه أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه إنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال الخصومة يحتمل ذلك منه".	شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ١٦٢-١٦٣	٨٦٧
ما جاء في شرح مختصر خليل للخرشي: " وكذلك شهادة الولد لأحد أبويه على الآخر فإنها جائزة هذا إن لم يظهر ميل للمشهود له، وإلا فلا، كما إذا شهد للصغير على الكبير، أو للبار على العاق. قال مالك: وتجوز شهادة الولد على أبيه بطلاق أمه إن كانت منكرة، واختلف إذا كانت هي القائمة بذلك، فمنعها أشهب، وأجازها ابن القاسم ".	شرح مختصر خليل للخرشي ٢١/ ٤٤٥	٦٠٧
ما جاء في شرح المنتهى " ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه إليه كبنت بنت وبنت بنت بنت، المال للأولى. وكخالة وأم أبي أم المال للخالة، لأنها تلقى الأم بأول درجة ".	شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦١٣	٤٣١

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
وقول البهوتي: " وإن لم يشهد به عدلان مع إقرار بعض الورثة به، ثبت نسبه أي المقر به، من مقر وارث فقط أي دون الميت وبقية الورثة، لأن النسب حق أقر به الوارث على نفسه فلزمه، كسائر الحقوق ".	شرح منتهى الإرادات ٦٣٢/٢	٦٥١
ما جاء في شرح المنتهى: " ليس للولي فسخ النكاح أو الطلاق أو الخلع لحديث: (الطلاق لمن أخذ بالساق)".	شرح منتهى الإرادات ١٠٩/٣	٦١٣
ما جاء في شرح منتهى الإرادات: " ولا سبيل إلى ذلك إلا بفسخ الحاكم الشرعي؛ لأنه ليس للولي فسخ النكاح أو الطلاق أو الخلع ".	شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٢	٦١٥
ما جاء في شرح المنتهى: " وما غرم رب دين بسببه أي بسبب مطل مدين أحوج رب الدين إلى شكواه فعلى مماطل لتسببه في غرمه".	شرح منتهى الإرادات ٤٤١/٣	١٧٣
قول البهوتي في شرح المنتهى: " ويسقط خيار في غير عنة بما يدل على رضا من وطء أو تمكين مع علم به أي العيب ".	شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٢	٦٣٩

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
ما جاء في شرح المنتهى: " ومن وكل غيره ولو كان الوكيل مودعاً في قضاء دين فقضاه ولم يشهد الوكيل بالقضاء وأنكر غريم أي رب دين القضاء لم يقبل قول وكيل عليه لأنه لم يأتمنه وكما لو ادعاه الموكل وضمن وكيل لموكله ما أنكره رب الدين لتفريطه بترك الإشهاد".	شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٣٢	١٧٣
ما جاء في شرح المنتهى: (وإن شهدت بينة بتلف ثوب، وقالت: قيمته عشرون، وشهدت أخرى أن قيمته ثلاثون -ثبت الأقل، وهو العشرون لاتفاقهما عليه دون الزائد لاختلافهما فيه، وكذا لو كان بكل قيمة شاهد واحد، فيثبت الأقل لما تقدم).	شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٣٤	٩٦
ما جاء في شرح منتهى الإرادات: " ويستحلف منكر توجهت عليه اليمين في دعوى صحيحة في كل حق آدمي غير .. وقذف .. فلا يمين في واحد من هذه العشرة لأنها لا يقضى فيها بالنكول".	شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٦٦	٨٣٨
قول البهوتي في شرح منتهى الإرادات " وإن أقر رجل بأبوة صغير.. قبل إقراره ولو أسقط به وارثاً معروفاً..؛ لأنه غير متهم في إقراره ".	شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٧٥	٦٥١

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
ما جاء في شرح المنتهى: " القسم الرابع ما ليس بعقوبة ولا مال، ويطلع عليه الرجال غالبا، كنكاح ورجعة وخلع ونسب وولاء، وكذا توكيل وإيصاء في غير مال، فكالذي قبله، أي: لا بد فيه من رجلين ...إلخ".	شرح منتهى الإرادات ٣/ ٦٠٠	٦٤٤
ما جاء في شرح المنتهى: " وإن سافر فوق نصف سنة في غير حج أو غزو واجبين أو طلب رزق يحتاج إليه فطلبت قدومه لزمه، فإن أبى شيئا من ذلك بلا عذر فرق بينهما بطلبها ولو قبل الدخول ".	شرح منتهى الإرادات ٥/ ٣١٣	٦١٧
قول ابن تيمية رحمه الله: "فأما من سب أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بيته وغيرهم: فقد أطلق الإمام أحمد أنه يُضْرَب ضرباً نكالاً وتَوَقَّفَ عن كفره وقتله".	الصارم المسلول ١/ ٥٦٧	٨٥٠
قول ابن القيم في الطرق الحكمية: " فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده في القرائن الحالية والمقالية كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام أضاع حقوقا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه، اعتمادا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله".	الطرق الحكمية ص ٤	٢٨٩

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
قول ابن القيم في الطرق الحكمية: " إن الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه، ولذلك ألغينا إقرار المريض مرض الموت بمال لوارثه لانعقاد سبب التهمة واعتماداً على قرينة الحال في قصد تخصيصه".	الطرق الحكمية ص ٥	١٤٦
قول ابن القيم في الطرق الحكمية: " قال الأوزاعي وشريح وابن سيرين والنخعي: إذا نكل ردت اليمين على المدعي فإن حلف قضي له، وهذا مذهب الشافعي ومالك و صوبه الإمام أحمد واختاره أبو الخطاب، وعلى هذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد روى الدارقطني من حديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " رد اليمين على طالب الحق ".	الطرق الحكمية ص ٨٩	٣٧
ما جاء في العدة: "من غصب شيئا فعليه رده، وعليه أجرة مثله مدة مقامه في يده؛ لأنه فوت عليه منفعته والمنافع لها قيمه فيضمنها كالأعيان".	العدة ١/ ٢٥٣	١١٦
ما جاء في عمدة الطالب: "وإن عضل ولي أقرب، بأن منعها كفئاً رضيته ،ورغب فيها بما صح مهراً، ويفسق إن تكرر، أو لم يكن الولي الأقرب أهلاً، لكونه صغيراً، أو كافراً، أو فاسقاً، زوج الولي الأبعد ".	عمدة الطالب ١/ ١٩٠	٥٦٨

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
ما جاء في عمدة الطالب: " لو غاب زوج، وتعذرت نفقة الزوجة من مال الزوج، بأن لم يترك نفقة، ولم تقدر له على مال، وتعذرت الاستدانة ولو موسراً فلها الفسخ بإذن الحاكم، فيفسخها الحاكم بطلبها أو تفسخ بأمره ".	عمدة الطالب ٢١٧/١	٦١٦
قول الإمام مالك رحمه الله: "من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل، ومن شتم الصحابة أدب، وقال أيضاً: من شتم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أبابكر وعمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص فإن قال كانوا على ضلال أو كفر قتل، وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكّل نكالاً شديداً".	فتاوى السبكي ٥٧٩/٢	٨٥٠
ما جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: " العقم هو عدم الولادة، ولا ريب أن الصحيح فيه أنه عيب".	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٦٥/١٠	٦١١
قول الشيخ ابن ابراهيم في الفتاوى:" الجنون ولو ساعة يثبت الفسخ ولو حدث بعد العقد ".	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٧١/١٠	٦١٤

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
قول الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه "لم نعثر في كلام أهل العلم ما يدل على أن مثل هذا – أي: دية الجراح والكسور وأجور العلاج – يسلم من بيت المال، والذي في كتب أصحاب الإمام أحمد إنما هو في النفس إذا قتل شخص وجهل قاتله كمن مات في زحمة جمعة أو طواف ".	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٣٨٦/١١	٧٣٤
قول الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله في الفتاوى " والمستأمن والحربي يعزران ولا يترك المستأمن يعبث بيننا في المعاصي.. لكن إذا دخلوا على اشتراط كذا وكذا ففعلوا خلافها استحقوا جنس العقوبة للعلم بما تقتضيه الشروط ".	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١١/١٢	٧٨٩
قول الشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى: "المدعي لا يضمن ولا يعزر إلا إذا ثبت أن المدعي يعلم بطلان دعواه وإنما أراد إضرار المدعى عليه".	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٣٤٥/١٢	١١٠١
قول ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: " ولو واطأ المالك رجلا على أن يبيع داره ويظهر أنها للبائع لا أنه يبيعها بطريق الوكالة فهل تجعل هذه المواطأة وكالة وإن لم يأذن في بيعها لنفسه أم يجعل غرورا فإنه ما أذن في بيع فاسد لكن قصد التغرير فهل يعاقب بجعل البيع صحيحا أم بضمان التقرير".	الفتاوى الكبرى ١٤٤/١	٧٣

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
ما ذكره ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: أن عدة المفسوخ نكاحها حيضة واحدة.	الفتاوى الكبرى ٥/ ٥١١	٦٢٨
ما جاء في مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية: " من ادعى بحق بعد مدة طويلة من غير مانع يعرف لم تسمع دعواه في أحد قولي العلماء ".	الفتاوى المصرية ١/ ٣٥٨	١٧٨
ما جاء في الفروع " لا تحمل عاقلة عمداً ولا اعترافا لم تصدق به ".	الفروع ١٠/ ٩	٧٤٠
قول صاحب الفروع: "فإن ادعى بائعه علم موكله الغائب بعيبه ورضاه حلف الوكيل أنه لا يعلم ذلك، ورده وأخذ حقه في الحال".	الفروع ٤/ ٣٥٦	٢٦
قول ابن تيمية رحمه الله: "من ندم على غصبه ورد المغصوب بعد موت صاحبه، فعلى المغصوب منه مطالبته في الأجرة لتفويته عليه الانتفاع في حياته".	الفروع ٧/ ٢٦٦	١١٦
ما جاء في الفروع " ويسن قيامهما بحضرة جماعة، وقيل أربعة.. ".	الفروع ٩/ ١٠٦	٦٤٧
قول ابن رجب في قواعده: " القاعدة الستون: التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه ".	قواعد ابن رجب ١/ ١١٠	١٧٤

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
قول ابن رجب في قواعده " إذا قضى عنه ديناً واجباً بغير إذنه فإنه يرجع به عليه في أصح الروايتين وهي المذهب عند الخرقي ".	قواعد ابن رجب ١٣٧/١	١٦١
قول ابن تيمية: " التحقيق أن يقال في هذه العقود إذا لم يحصل القبض فلا عقد، وإن كان بعض الفقهاء، يقول بطل العقد، فكما يقال إذا لم يقبل المخاطب بطل الإيجاب، فهذا بطلان ما لم يتم لا بطلان ما تم".	قواعد ابن رجب ٢٥١/١	٢٨٢
قول العز بن عبدالسلام في قواعده "القاعدة في الأخبار والدعاوى والشهادات والأقارير وغيرها أن ما كذبه العقل أو جوزه وأحالته العادة فهو مردود، وأما ما أبعدته العادة من غير إحالة فله رتب في البعد والقرب قد يختلف فيها، فما كان أبعد وقوعا فهو أولى بالرد وما كان أقرب وقوعا فهو أولى بالقبول، وبينهما رتب متفاوتة".	قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ١٢٥/٢	١٣٩/ ١٤٦/ ١٧٨
قول شيخ الإسلام رحمه الله في القواعد النورانية: "فإن المسلمين إذا تعاقدوا بينهم عقودا ولم يكونوا يعلمون لا تحريمها ولا تحليلها، فإن الفقهاء جميعهم – فيما أعلمه – يصححونها إذا لم يعتقدوا تحريمها".	القواعد النورانية ٢٠٦/١	٣٨

Scanned by CamScanner

هـ. فهرس الكتب

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
قال ابن قدامة رحمه الله في الكافي في باب المضاربة" فصل فإن قال المالك:دفعت إليك المال قرضا قال:بل قراضا أو بالعكس أو قال:غصبتنيه قال:بل أودعتنيه أو بالعكس أو قال:أعرتكه قال:أجرتنيه أو العكس فالقول قول المالك لأنه ملكه فالقول قوله في صفة خروجه من يده".	الكافي ٢/ ١٦٠	٥٩
قول ابن قدامة في الكافي " فصل: فإن قال المالك: دفعت إليك المال قرضا، قال: بل قراضا أو بالعكس، أو قال: غصبتنيه، قال: بل أودعتنيه، أو بالعكس، أو قال: أعرتكه، قال: أجرتنيه، أو العكس فالقول قول المالك؛ لأنه ملكه، فالقول قوله في صفة خروجه من يده ".	الكافي ٢/ ١٦٠	٢٨١
قول ابن قدامة في الكافي: " وإذا قضى الضامن الدين بإذن المضمون رجع عليه لأنه قضى دينه بإذنه فهو كوكيله وإن ضمن بإذنه رجع عليه لأنه تضمن الإذن في الأداء، فأشبه ما لو أذن فيه تصريحاً وإن ضمن بغير إذنه وقضى بغير إذنه معتقداً للرجوع ففيه روايتان، إحداهما يرجع أيضاً لأنه قضاء مبريء من دين واجب لم يتبرع به فكان على من هو عليه كما لو قضاه الحاكم عند امتناعه ".	الكافي ٢/ ٣٥٢	١٦١

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
قول ابن قُدامَة في الكَافي " وإنْ لم يَعلم، فَلَه الخِيار بيْن ردِّه وأخْذ الثَّمن؛ لأنَّه بذل الثَّمن ليُسلَّم له مبيعٌ سليمٌ، ولم يُسلَّم له، فثبت له الرُّجُوع بالثَّمن، كما في المُصرَّاة، وبين إمساكِه المعيبَ وأخذ أرْشِه".	الكافي ٣/ ١٢٣	٤٥
قول ابن قدامة في الكافي " فأما المتحاكمان على مال فلا يمنع ذلك قبول شهادة أحدهما على صاحبه لأنه ليس بعداوة ".	الكافي ٤/ ٣٧٦	٤٣٠
ما جاء في كشاف القناع " فإن كان بعضهم أي: ذوي الأرحام أقرب من بعض، كما يسقط البعيد من العَصَبات بقريبهم، كخالة، وأم أبي أم، أو خالة وابن خال، فالميراث للخالة لأنها تلقى الأم بأول درجة بخلاف أم أبيها وابن أخيها ".	كشاف القناع ١٠/ ٤٤٤	٤٣١
وقوله " وإن أقر بعض الورثة بوارث للميت فشهد عدلان منهم أو من غيرهم، أنه ولد لميت، أو أخوه، ونحوه، أو شهدا أنه كان أقر به في حياته، أو شهدا أنه ولد على فراشه، ثبت نسبه وإرثه؛ لأن ذلك حق شهد به عدلان، لا تهمة فيهما، فثبت بشهادتهما كسائر الحقوق ".	كشاف القناع ١٠/ ٥٠٥	٦٥١
قول البهوتي في كشاف القناع "ولهم أي أهل الوقف مساءلته أي الناظر عما يحتاجون إلى علمه من أمور وقفهم".	كشاف القناع ١٠/ ٧٦	٥٠٣

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
ما جاء في كشاف القناع " فلو زوجت امرأة نفسها... فإن حكم بصحته حاكم لم ينقض، أو كان المتولي لعقده حاكما يراه لم ينقض، وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة إذا حكم بها من يراها لم ينقض؛ لأنه يسوغ فيها الاجتهاد ".	كشاف القناع ١١/ ٢٦٤- ٢٦٥	٤٠٦
ما جاء في كشاف القناع " وإذا ادعت المرأة خلوها من الموانع وأنها لا ولي لها زُوجت ولو لم تثبت ذلك ببينة.. فإن عُدم الولي مطلقاً أو عضل؛ زوَّجها ذو سلطان في ذلك المكان ".	كشاف القناع ١١/ ٢٧٠- ٢٧١	٥٣٩
ما جاء في كشاف القناع " قال الشيخ: ومن صور العضل المسقط لولايته إذا امتنع الخطاب لشدة الولي".	كشاف القناع ١١/ ٢٧٨	٥٣٩
ما جاء في كشاف القناع "وإن غاب الولي غيبة منقطعة ولم يوكل من يزوج زوج الولي الأبعد وإلا فالسلطان لقوله صلى الله عليه وسلم (السلطان ولي من لا ولي لها) والغيبة المنقطعة مالا تقطع إلا بكلفة ومشقة نص عليه في رواية عبدالله قال الموفق وهذا أقرب إلى الصواب فإن التحديد بابه التوقيف ولا توقيف ".	كشاف القناع ١١/ ٢٧٨	٥٦٠

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
قول البهوتي في كشاف القناع " والغضبان مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق وطلاق وغير ذلك. قال ابن رجب في شرح الأربعين النووية: ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق أو يمين فإنه يؤاخذ به، وفي نسخة بذلك كله بغير خلاف، واستدل بذلك بأدلة صحيحة، منها حديث خويلة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت الآتي في الظهار، وفيه غضب زوجها فظاهر منها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرته بذلك، وقالت: إنه لم يرد الطلاق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما أراك إلا حرمت عليه. خرجه ابن أبي حاتم..إلخ".	كشاف القناع ١٢/ ١٨٦- ١٨٧	٥٩٨
ما جاء في كشاف القناع " ويقع ثلاثا في أنت طالق بائن، أو أنت طالق البتة، أو أنت طالق بلا رجعة".أ.هـ	كشاف القناع ١٢/ ٢٣٦	٥٩٥
ما جاء في كشاف القناع "ويفدى ميت في زحمة كجمعة وطواف من بيت المال، روي عن عمر وعلي واحتج به أحمد، وقال القاضي في قوم ازدحموا في مضيق وتفرقوا عن قتيل، فقال إن كان في القوم من بينه وبينه عداوة وأمكن أن يكون هو قتله فهو لوث".	كشاف القناع ١٣/ ٤٨٢	٧٣٣

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
ما جاء في كشاف القناع "(قال) القاضي (في الأحكام السلطانية إذا تشاتم والد وولده لم يعزّر الوالد لحق ولده) كما لا يحدّ لقذفه ولا يقاد به (ويعزّر الولد لحقه) أي الوالد كما يحدّ لقذفه ويقاد به (ولا يجوز تعزيره) أي الولد (إلا بمطالبة الوالد) ".	كشاف القناع ١٤/ ١١٣	١٠٢١
ما جاء في كشاف القناع " وإذا ظهر كذب المدعي في دعواه بما يؤذي به المدعى عليه عزر لكذبه وأذاه للمدعى عليه ".	كشاف القناع ١٤/ ١٢٦	/١٠٤٩ ١٠٩٦
ما جاء في كشاف القناع " لا يقام حد الزنا على مستأمن نصاً.. لأنّه غير ملتزم لحكمنا بخلاف الذمي ".	كشاف القناع ١٤/ ٤٢	٧٨٩
قول البهوتي في "كشاف القناع" "ويعزر بقوله يا كافر يا منافق.. يا ديوث ونحوها من كل ما فيه إيذاء وليس بصريح في الزنى، فيعزر به لارتكابه معصية وكفاً له عن أذى المعصومين".	كشاف القناع ١٤/ ٨٧	٨٤٨
قول البهوتي في كشاف القناع " وتكون يمينه على صفة جوابه لخصمه؛ لأنه لا يلزمه أكثر من ذلك الجواب، فيحلف عليه لا على صفة الدعوى ".	كشاف القناع ١٥/ ١٢٦	٢٢٩

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
قول البهوتي في كشاف القناع "وإن أقر مكلف بنسب صغير، أو مجنون، مجهول النسب بأن قال: إنه ابنه، وهو محتمل أن يولد لمثل المقر، بأن يكون المقر أكبر منه بعشر سنين فأكثر، ولم ينازعه منازع ثبت نسبه منه ؛ لأن الظاهر أن الشخص لا يلحق به من ليس منه ".	كشاف القناع ١٥/ ٣٨٠	٦٥١
وقوله " لأن الأب لو عاد فجحد النسب، لم يقبل منه ؛ لأن النسب يحتاط له، بخلاف المال ".	كشاف القناع ١٥/ ٣٨٣	٦٥١
ما جاء في كشاف القناع:" ولو توجه عليه تعزيرات على معاص شتى فإن تمحضت لله تعالى واتحد نوعها كأن قبل أجنبية مراراً أو اختلف نوعها بأن قبل أجنبية ولمس أخرى قصداً تداخلت وكفاه تعزير واحد ".	كشاف القناع ٢٠/ ٤٨٥	٩٠٥
ما جاء في كشاف القناع " ولا تصح الدعوى المقلوبة بأن يترافع اثنان إلى حاكم فقال أحدهما: أدعي على هذا أنه يدعي علي ديناراً مثلاً فاستخلص له أنه لا حق له قبل فلا يسمع منه ذلك ".	كشاف القناع ٢٢/ ١٩٥	١١٢٤

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
قول صاحب كشاف القناع " (وهي)، أي: الشروط (جمع شرط ومعناه) لغة: العلامة، واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، والمراد به هنا: إلزام أحد المتبايعين) العاقد (الآخر بسبب العقد) متعلق بإلزام (ما)، أي: شيئا (له)، أي: للملزم (فيه منفعة)، أي: غرض صحيح، (ويعتبر لترتب الحكم عليه)، أي: على الشرط (مقارنته للعقد قاله في الانتصار)، وقال في الفروع يتوجه كنكاح ".	كشاف القناع ١٨٨/٣	٥٧٤
ما جاء في كشاف القناع " قال الشيخ: له أي البائع الفسخ، إذا كان المشتري مماطلاً؛ دفعاً لضرر المخاصمة، قال في الإنصاف وهو الصواب، قلت: خصوصاً في زماننا هذا، وكل موضع قلنا له الفسخ في البيع، فإنه ينفسخ بغير حكم حاكم ".	كشاف القناع ٢٤٠/٣	٤٠١
ما جاء في كشاف القناع: " ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما أي المضمون عنه والضامن لثبوته أي الحق في ذمتيهما جميعاً. ".	كشاف القناع ٣٦٤/٣	١٥٨

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
ما جاء في كشاف القناع: "لأن ما ليس بمستقر عرضة للسقوط، ومقتضى الحوالة إلزام المحال عليه بالدين مطلقاً فلا تثبت فيما هذا صفته.. أو أحال على الأجرة بالعقد قبل استيفاء المنافع فيما إذا كانت الإجارة على عمل لم تصح الحوالة لعدم استقرارها".	كشاف القناع ٣/ ٣٨٣	١٦٣
ما جاء في كشاف القناع: (وتصح إجارة مستأجر العين المؤجرة لمن يقوم مقامه في استيفاء النفع أو لمن دونه في الضرر؛ لأن المنفعة لما كانت مملوكة له جاز له أن يستوفيها بنفسه ونائبه).	كشاف القناع ٣/ ٥٦٥	٢١٩
ما جاء في الكشاف: " للحاكم ولاية على مال الغائب ويجوز له الحكم عليه وعلى المستتر والممتنع ولو كان في البلد ".	كشاف القناع ٤/ ١٧٠	١٥٤
ما جاء في كشاف القناع: " (وإن لم يسم) الواقف (له) أي: الناظر (شيئا فقياس المذهب إن كان مشهورا بأخذ الجاري) أي: أجر المثل (على عمله) أي: معدا لأخذ العوض على عمله (فله جاري) أي: أجرة مثل (عمله)".	كشاف القناع ٤/ ٢٧١	٤٤١
ما جاء في كشاف القناع " وتلزم الهبة بقبضها بإذن واهب ".	كشاف القناع ٤/ ٣٠١	٣١٤
ما جاء في كشاف القناع "ولا يجوز للقاضي الحكم برؤية خط الشاهد احتياطاً للحكم".	كشاف القناع ٤/ ٣٣٧	٨٥٢

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
ما جاء في كشاف القناع (وإن كان الحق عليه -أي المدين -ثبت في غير مقابلة مال أخذه المدين كأرش جناية وقيمة متلف، ومهر أو ضمان، وكفالة أو عوض خلع، ولم يعرف له -أي المدين -مالا الغالب بقاؤه ولم يقر المدين أنه مليء -حلف المدين أنه لا مال له، وخلى سبيله).	كشاف القناع ٤/ ٤٢٢	٢٩٩
ما جاء في الكشاف: "وإذا بنى في أرض مغصوبة فطلب صاحب الأرض قلع بنائه قلع".	كشاف القناع ٤/ ٨١	٣٠١
ما جاء في كشاف القناع " وإذا ادعت أن زوجها طلقها فأنكرها فقوله؛ لأن الأصل بقاء النكاح ".	كشاف القناع ٤٠٠/ ١٢	٦٠٥
قول صاحب كشاف القناع " وتملك الزوجة الصداق المسمى بالعقد حالا كان أو مؤجلا لقوله عليه الصلاة والسلام:(إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك)، فيدل على أن الصداق كله للمرأة ولا يبقى للرجل فيه شيء؛ ولأنه عقد يملك به العوض فتملك به المعوض كاملا كالبيع وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد ".	كشاف القناع ٥/ ١٤٠	٥٧٤

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
ما جاء في كشاف القناع " وانقسم اللفظ إلى صريح وكناية؛ لأنه إزالة ملك النكاح، فكان له صريح وكناية، كالعتق والجامع بينهما الإزالة (الصريح ما لا يحتمل غيره، أي: بحسب الوضع العرفي من كل شيء)..إلخ ".	كشاف القناع ٥/ ٢٤٥	٦٠٨
ما جاء في كشاف القناع " (و) ما يُتخلص به من (الحنث) في حلفه (إذا أراد تخويف امرأته بالطلاق إن خرجت من دارها)، فقال لها: (أنت طالق ثلاثا إن خرجت من الدار إلا بإذني، ونوى بقلبه) بطالق (طالق من وثاق) بفتح الواو وكسرها أي: قيد (أو) طالق (من العمل الفلاني، كالخياطة، والغزل، والتطريز، ونوى بقوله: ثلاثا ثلاثة أيام؛ فله نيته)؛ لأن لفظه يحتمله (فإن خرجت لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى رواية واحدة) لأنه أدرى بنيته ".	كشاف القناع ٥/ ٣٢٦	٦٠٢
ما جاء في كشاف القناع: " (فإن ادعاه)، أي: أنه كان راجعها أمس، أو منذ شهر (بعد انقضائها)، أي: العدة، (فأنكرته فقولها)؛ لأنه ادعاها في زمن لا يملكها فيه، والأصل عدمها وحصول البينونة ".	كشاف القناع ٥/ ٣٤٨	٦٤٤

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
قول البهوتي في كشاف القناع: " ولو امتنعت الأم من حضانته لم تجبر عليها؛ لأنها غير واجبة عليها، ثم أمهاتها القربى فالقربى؛ لأن ولادتهن محققة، فمن في معنى الأم والأقرب أكمل شفقة من الأبعد ثم أب ".	كشاف القناع ٥/ ٤٩٦	٦٨٣
ما جاء في الكشاف: " فإذا افترق الزوجان ولهما طفلٌ أو معتوهٌ أو مجنونٌ ذكرٌ أو أنثى فأحق الناس بحضانته أمه كما قبل الفراق مع أهليتها وحضورها وقبولها ".	كشاف القناع ٥/ ٤٩٦	٦٧٦
ما جاء في كشاف القناع: " فإذا افترق الزوجان ولهما طفلٌ أو معتوهٌ أو مجنونٌ ذكرٌ أو أنثى فأحق الناس بحضانته أمه كما قبل الفراق مع أهليتها وحضورها وقبولها). قال في المبدع: لا نعلم فيه خلافًا لما روى عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده أن امرأةً قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجري له حواءً، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (أنتِ أحق به ما لم تنكحي). رواه أحمد وأبو داود ولفظه له؛ و لقضاء أبي بكرٍ على عمر بعاصم بن عمر لأمه، وقال: (وريحها وشمها ولفظها خيرٌ له منك). رواه سعيدٌ في سننه؛ ولأن الأب لا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعه إلى من يقوم به، والمراد بأهليتها أن تكون حرةً عاقلةً عدلاً في الظاهر فتقدم ".	كشاف القناع ٥/ ٤٩٦	٦٦٢/ ٦٧٥

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
ما جاء في كشاف القناع: " وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلا واتفق أبواه على أن يكون عند أحدهما جاز ".	كشاف القناع ٥/ ٥٠١	٦٦٢
ما جاء في كشاف القناع " والغلام يزور أمه على ما جرت به العادة كاليوم في الأسبوع ".	كشاف القناع ٥/ ٥٠٢	/٦٩٢ /٦٩٣ ٦٩٧
ما جاء في كشاف القناع: " وإن عضل الأقرب زوج الأبعد، والعضل منعها أن تتزوج كفئًا إذا طلبت ذلك، ورغب كلٌ منهما في صاحبه".	كشاف القناع ٥/ ٥٤	٥٦٨
ما جاء في كشاف القناع " والعضل منعها أن تتزوج بكفء إذا طلبت ذلك، ورغب كل منهما في صاحبه".	كشاف القناع ٥/ ٥٤	٥٧٢
قول صاحب كشاف القناع " (باب الشروط في النكاح، أي: ما يشترطه أحد الزوجين في العقد على الآخر مما له فيه غرض (ومحل المعتبر منها)، أي: من الشروط (صلب العقد)، كأن يقول: زوجتك بنتي فلانة بشرط كذا ونحوه، ويقبل الزوج على ذلك، أو الشروط التي قبل العقد ووقع العقد عليها ".	كشاف القناع ٥/ ٩٠	٥٧٤
ما جاء في كشاف القناع: "ولو ادعى قبله شهادة لم تسمع دعواه ولم يعد عليه ولم يحلف إذا أنكر.. واحتج القاضي بالأول على أن الشهادة ليست حقاً على الشاهد ذكره في الفروع ".	كشاف القناع ٦/ ٣٣٠	١١٢٥

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
ما جاء في الكشاف " فأما إن أنكره ثم ثبت فادعى قضاء أو إبراء سابقا لإنكاره لم يسمع منه، وإن أتى ببيّنة نصاً، فلو ادعى عليه ألفاً من قرض، فقال: ما اقترضت منه شيئا، أو من ثمن مبيع فقال: ما ابتعت منه شيئا، ثم ثبت أنه اقترض أو اشترى ببينة أو إقرار فقال: قضيته من قبل هذا الوقت، أو أبرأني من قبل هذا الوقت؛ لم يقبل منه ولو أقام به بينة؛ لأن القضاء أو الإبراء لا يكون إلا عن حق سابق، وإنكار الحق يقتضي نفي القضاء أو الإبراء منه، فيكون مكذبا لدعواه وبينته فلا تسمع ".	كشاف القناع ٦/ ٣٤١	٧٤
ما جاء في كشاف القناع: " ويعتبر أن تكون الدعوى متعلّقة بالحال ".	كشاف القناع ٦/ ٣٤٤	٦٩٢
ما جاء في كشاف القناع: " (ولا يقبل فيما ليس بعقوبة ولا مال ويطلع الرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة ونسب وولاء وإيصاء) في غير مال (وتوكيل في غير مال وتعديل شهود وجرحتهم أقل من رجلين)... إلخ".	كشاف القناع ٦/ ٤٣٤	٦٤٤

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
ما جاء في كشاف القناع "ويستحلف في كل حق لآدمي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه". متفق عليه. وغير نكاح ورجعة وطلاق .. وغير نسب وقذف وقصاص في غير قسامة فلا يمين في واحد من هذه العشرة لأن ذلك لا يثبت إلا بشاهدين فأشبه الحدود".	كشاف القناع ٦/ ٤٤٨	٨٣٨
ما جاء في كشاف القناع "وأما من له خبرة بسعر المبيع، ويدخل على بصيرة بالغبن، ومن غبن لاستعجاله في البيع، ولو توقف فيه ولم يستعجل لم يغبن، فلا خيار لهما لعدم التغرير ".	كشاف القناع ٧/ ٤٣٢	٣٩
ما جاء في كشاف القناع "وهو أي خيار الغبن كخيار العيب في الفورية وعدمها ".	كشاف القناع ٧/ ٤٣٧	٣٩
قول البُهوتي في كشَّاف القِناع "وهو ـ أي: العَيْب- نقص عيْن المبيع ـ كخصاء- ولو لم تنقُص به القيمة، بل زادت، أوْ نقصُ قيمتِه عادةً في عُرف التُّجَّار وإن لم تنقُص عينُه، وقال في التَّرغيب وغيره: العيْبُ نقِيصةٌ يقتضي العُرف سلامة المبيع عنْها غالبًا".	كشاف القناع ٧/ ٤٤٢	٤٥

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
قول البهوتي في كشاف القناع " ويصح ضمان العهدة عن مشتر لبائع بأن يضمن الثمن الواجب قبل تسليمه أو يضمن الثمن إن ظهر به عيب أو استُحق فضمان الثمن كله أو بعضه عن أحدهما للآخر وهو صحيح عند جماهير العلماء".أ.هـ	كشاف القناع ٨/ ٢٣٨	٢٧٤
ما جاء في كشاف القناع (ويصح أن يشتري ممرا في ملك غيره ؛ لأن ذلك نفع مقصود، فجاز بيعه كالدور ، ويصح فعل ذلك صلحا أبدا؛ أي: مؤبدا، وهو في معنى البيع. وفعله إجارة، مدة معلومة . ومتى زال البنيان أو الخشب فله إعادته؛ لأنه استحق إبقاءه بعوض، سواء زال لسقوطه، أو لغير ذلك كهدمه إياه".	كشاف القناع ٨/ ٣٠٠	٣٣٥
ما جاء في كشاف القناع " ثم تثبت الولاية على صغير ومجنون بعد الأب لوصيه العدل".	كشاف القناع ٨/ ٣٨٣	٥٠٨
ما جاء في كشاف القناع (): " (فلو لم يوصِ الأبُ إلى أحدٍ) بالصفات المعتبرة، أو كان الأبُ موجوداً غير متصف بالصفات المعتبرة، كما يدلُّ عليه كلامه في الهبة (أقام الحاكم أميناً في النظر لليتيم) والمجنون؛ لانتقال الولاية إليه ".	كشاف القناع ٨/ ٣٨٤	٥١٧
ما جاء في كشاف القناع: أن الأصل في القابض لمال غيره الضمان.	كشاف القناع ٨/ ٥٢٦	٤٩

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
ماجاء في كشاف القناع: (وينبغي لمن حفر بئرا بالطريق الواسع أو الموات أن يجعل عليها حاجزا تعلم به؛ لتتوقى. قال الشيخ: ومن لم يسد بئره سدا يمنع من الضرر ضمن ما تلف بها).	كشاف القناع ٩/ ٣١٣-٣١٤	١٠٦
ما جاء في الكشاف " وتصح إجارة مستأجر العين المؤخرة لمن يقوم مقامه في استيفاء النفع أو لمن دونه في الضرر لأن المنفعة لما كانت مملوكة له جاز أن يستوفيها بنفسه أو نائبه ".	كشاف القناع ٩/ ٧٢	٢٢٤
ما جاء في كشاف القناع (أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذونا له فيها؛ لأنها بيع المنافع، فاشترط فيها ذلك كالبيع، فلو أجر مالا يملكه ولا أذن له فيه لم يصح كبيعه).	كشاف القناع ٩/ ٧٢	٢٢٣
ما جاء في المبدع: (ويضمن ما أفسدت من الزرع والشجر ليلاً، ولا يضمن ما أفسدت من ذلك نهاراً في قول أكثرهم؛ لما روى مالك عن الزهري عن حرام بن سعد أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم، فأفسدت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم، قال ابن عبد البر: وإن كان هذا مرسلاً فهو مشهور، وحدث به الأئمة الثقاة، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول).	المبدع ٥/ ١٩٧	١٠١

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
قول ابن مفلح في المبدع: " لا نظر لحاكم مع وصي خاص كفء".	المبدع ٦/ ٩٧	٥٠٣
قول ابن تيمية في مجموع الفتاوى " لا يسقط المهر بمجرد زناها كما دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم للملاعن لما قال: مالي، قال: (لا مال لك عندها إن كنت صادقا عليها فهو بما استحللت من فرجها) ".	مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٢٠	٥٨٤
قول ابن تيمية في مجموع الفتاوى عن الحشيشة: " الذي عليه جمهور الأئمة أن قليلها وكثيرها حرام بل الصواب أن آكلها يحد ".	مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٥٨	/٩٢٣ /٩٢٨ ٩٣٣
قول شيخ الإسلام في الفتاوى "إذا كان الذي عليه الحق قادرا على الوفاء وعطله حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل إذا غرمه على الوجه المعتاد".	مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٠٠	١٢١
قول ابن تيمية في مجموع الفتاوى "ومن آوى محاربا أو سارقا أو قاتلا ونحوهم ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو لآدمي ومنعه أن يستوفى منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه في الجرم وقد لعنه الله ورسوله".	مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٢٣	١٠٤٤
قول ابن تيمية في مجموع الفتاوى "فإذا ظهر ما يدل على الرضا من قول أو فعل سقط خياره بالاتفاق".	مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٦٦	٤٧

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
قول ابن تيمية في مجموع الفتاوى " وأما إذا كانت لازمة بين الطرفين فإن المستأجر لا يمكنه من الخروج قبل انقضاء المدة، ولم يكن للمؤجر أن يخرجه قبل انقضاء المدة لأجل زيادة حصلت عليه في أثناء المدة، ولا تعتبر زيادة سواء كانت العين وقفا أو طلقا، وسواء كان ليتيم أو لغير يتيم، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين ".	مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢١٧	٤٦٠
قول ابن تيمية رحمه الله: " لا يقبل قوله في إنكار الوكالة مع كونه يتصرف له تصرف الوكلاء مع علمه بذلك وكونه معروفا بأنه وكيل بين الناس حتى لو قدِّر أن لم يوكله ــ والحالة هذه ــ وتسليطه عدوان منه يوجب الضمان ".	مجموع الفتاوى ٣٠/ ٧٠	٣١
قول ابن تيمية في الفتاوى " وللناظر أن يغير صورة الوقف من صورة إلى صورة أصلح منها؛ كما غير الخلفاء الراشدون صورة المسجدين اللذين بالحرمين الشريفين؛ وكما نقل عمر بن الخطاب مسجد الكوفة من موضع إلى موضع وأمثال ذلك ".	مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٦٠	٤٧٠
قول ابن تيمية في الفتاوى "وأما عامة نصوص أحمد وقدماء أصحابه ومحققي المتأخرين على أن الشروط والمواطأة التي تجرى بين المتعاقدين قبل العقد إذا لم يفسخاها حتى عقدا العقد فإن العقد يقع مقيداً بها ".	مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٦٦	٥٧٤

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
قول ابن تيمية في مجموع الفتاوى " وإن طلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات.. فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال.. الثالث أنه محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف ..إلخ ".	مجموع الفتاوى ٣٣/ ٣-٤	٥٩٨
قوله في مجموع الفتاوى " ولا نعرف أن أحدا طلق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم امرأته ثلاثا بكلمة واحدة، فألزمه النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاث، ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن ".	مجموع الفتاوى ٣٣/ ٨-٩	٥٩٨
قول ابن تيمية في مجموع الفتاوى " وأما الحشيشة الملعونة المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات ".	مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٠٤	٩٣١
قول ابن تيمية في الاختيارات: "إن المدعي حيث ظهر كذبه في دعواه بما يؤذي به المدعى عليه عزر لكذبه ولأذاه".	مجموع الفتاوى ٥/ ٥٣٣	١٠٩٩
قول الشيخ محمد بن إبراهيم " إن كان هذا الجار قد بنى جداره في ملكه المختص به فأن يكون خاصاً به، وليس له أخذ مباناة من جاره، وليس له أن يمنع جاره من وضع خشبة عليه".	مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٧/ ٢٧١	١٢٥

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
قول السعدي: "تساب الخصمين بين يدي القاضي، فإن كان متعلقا بنفس الدعوى وهو السب الذي مضمونه تكذيب كل واحد منهما للآخر وتفجيره بالكذب، فإن كل واحد يدعي الآخر والسب المذكور يتعلق بدعواه واعتقاده وهو يرى أنه مصيب فيه، والحاكم في هذه الحال إنما ينظر في قضيتهما ويقطع النظر عما يتعلق بهما من سب أحدهما الآخر بما يتعلق بنفس الدعوى".	مجموع مؤلفات السعدي ٢٤/ ٤٩٥	٨٦٨
قول الشيخ عبدالرحمن بن حسن في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية " وفي كلام العلماء من أئمة مذهبنا ومن بعدهم من متأخري الحنابلة أنه لا يأخذها إلا بالثمن الذي اشتريت به وهو أعدل إن شاء الله تعالى وله أصل في كلام أئمة المذهب".	مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ١/ ٣٦٥	٧٢
قول المجد أبي البركات في المحرر: " ومن ادعى على غائب أو مستتر في البلد أو ميت أو صبي أو مجنون وله بينة سمعت وحكم له بها، ويستحلفه الحاكم على بقاء حقه ".	المحرر ٢/ ٢١٠	٢٨/ ٩١
قول ابن حزم رحمه الله: "الأموال المحرمة لا يجوز القضاء بإباحتها بغير بيان جلي".	المحلى ٨/ ١٣٨	١٤٩

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
قول الخرقي في مختصره مع المغني: "والخطأ على ضربين أحدهما أن يرمي الصيد أو يفعل ما يجوز له فعله فيؤول إلى إتلاف حر مسلم كان أو كافراً".	مختصر الخرقي مع المغني ٤٦٤/١١	٧٠٦
ما جاء في المدونة: " ولا يكون الأب عاضلاً لابنته البكر البالغ في رد أول خاطب حتى يتبين ضرره، فإذا تبين ذلك منه وأرادت الجارية النكاح قال له الإمام: إما أن تزوج وإلا زوجناها عليك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا ضرر ولا ضرار ".	المدونة ٢٩٩/١	٥٧٣
قول ابن تيمية في المستدرك على مجموع الفتاوى "وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتضي للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة وأولى. للفسخ بتعذره في الإيلاء إجماعًا. وعلى هذا فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به إذا طلبت فرقته كالقول في امرأة المفقود بالإجماع كما قاله أبو محمد المقدسي ".	المستدرك على مجموع الفتاوى ٢١٨/٤	٦١٦

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
ما جاء في مطالب أولى النهى: " (وإن بلغ صبي) محضون (سبع سنين عاقلا)، أي: تمت له السبع (خير بين أبويه اللذين من أهل الحضانة) بأن يكونا عاقلين رشيدين لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه. رواه سعيد والشافعي، ولأبي هريرة أيضا قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله: إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة، ونفعني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به). رواه الشافعي وأحمد والترمذي وصححه ورجاله ثقات، وعن عمر أنه خير غلاما بين أبيه وأمه. رواه سعيد ".	مطالب أولى النهى ٥/ ٦٦٩	٦٦٨
ما جاء في مطالب أولي النهى " قال الشيخ تقي الدين: بل له أي البائع الفسخ، إن كان المشتري موسراً مماطلاً؛ دفعاً لضرر المخاصمة، قال في الإنصاف: وهو الصواب، قلت: لو رأى فقهاؤنا أهل زماننا وحكامنا، لحذفوا هذا الفرع من أصله، وحكموا بعدم صحة العقد مع الموسر المماطل ".	مطالب أولي النهى ٣/ ١٣٧	٤٠١

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
ما جاء في مطالب أولي النهى: " (ومن دعا شريكه فيها) ؛ أي: قسمة التراضي (إلى بيع أجبر) على البيع معه (فإن أبى) ؛ أي: امتنع شريكه من بيع معه (بيع) ؛ أي: باعه حاكم (عليهما، وقسم الثمن) بينهما على قدر حصتيهما نصا ".	مطالب أولي النهى ٦/ ٥٥٠	٤١٠
ما جاء في المغني: "ما ليس بعقوبة، كالنكاح والرجعة والطلاق والعتاق والإيلاء والنسب والتوكيل والوصية إليه والولاء والكتابة وأشباه هذا، فقال القاضي: المعول عليه في المذهب أن هذا لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين، ولا تقبل فيه شهادة النساء ...إلخ".	المغني ١٠/ ١٥٧	٦٤٤
قول ابن قدامة في المغني " إن حلف عليه على البت كفاه، وكان التقديرُ فيه العِلمَ ".	المغني ١٠/ ٢٠٨	٦٠٠
قول ابن قدامة في المغني " فأما ما أدركه بعد أن قسم ففيه روايتان: إحداهما أن صاحبه أحق به بالثمن الذي حسب به على ما أخذه..، وهو قول أبي حنيفه والثوري والأوزاعي ومالك لما روى ابن عباس رضي الله عنه (أن رجلاً وجد بعيراً له كان المشركون أصابوه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أصبته قبل أن نقسمه فهو لك وإن أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة ".	المغني ١٠/ ٤٧٠	٧٢

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
ما جاء في المغني " وكل من قلنا القول قوله فلخصمه عليه اليمين؛ لأنها دعاوى في المال، فأشبهت دعوى الدين ".	المغني ١٠/ ٤٨٠	٩١
ما جاء في المغني لابن قدامة " ويحكم على الغائب، إذا صح الحق عليه وجملته أن من ادعى حقا على غائب في بلد آخر، وطلب من الحاكم سماع البينة، والحكم بها عليه، فعلى الحاكم إجابته، إذا كملت الشرائط ".	المغني ١٠/ ٩٥	٢٥
قول ابن قدامة في المغني "كل ماله أجر فعلى الغاصب أجر مثله، سواء استوفى المنافع أو تركها حتى ذهبت لأنها تلفت في يده العادية، فكان عليه عوضها كالأعيان".	المغني ١١/ ٣٨	١١٦
قول صاحب المغني: " والأم أحق بكفالة الطفل والمعتوه إذا طلقت؛ وجملته أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل أو معتوه فأمه أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها ذكراً أو أنثى، وهذا قول يحيى الأنصاري والزهري والثوري ومالك والشافعي وأبي ثور وإسحاق وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحداً خالفهم ".	المغني ١١/ ٤١٣	٦٧٨
قول ابن قدامة في المغني "وجملته أن الخطأ أن يفعل فعلاً لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه ويقتله".	المغني ١١/ ٤٦٤	٧٠٦
ما جاء في المغني: " ومالا تحمله العاقلة يجب حالا".	المغني ١١/ ٤٧٢	٧٤٠

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
قول ابن قدامة في المغني: "يعتبر لإقامة الحد بعد تمام القذف بشروطه شرطان أحدهما: مطالبة المقذوف لأنه حق له فلا يستوفى قبل طلبه كسائر حقوقه .. ولا نعلم خلافاً في هذا كله".	المغني ١٣٨/ ٢٠	٨٤٢
قول ابن قُدامة في المغني " متى علِم بالمَبيع عيبًا، لم يَكُن عالمًا به، فَلَه الخِيار بين الإمسَاك وَالفسْخ، سواءٌ كَان البائع علِم العَيْب وكتَمه، أوْ لم يعْلَم، لا نَعْلَم بيْن أَهْل العِلْم في هَذَا خِلافًا".	المغني ٤/ ١٥٩	٤٥
قول ابن قدامة في المغني: " وإذا باع الوكيل على عيب كان به فله رده على الموكل لأن المبيع يرد بالعيب على من كان له، فإن كان العيب مما يمكن حدوثه.. فإن أنكره الوكيل فتوجهت اليمين عليه".	المغني ٤/ ٢٧١	٢٦
ما جاء في المغني: (وإن كان الحق يثبت عليه في غير مقابلة مال أخذه، كأرش جناية، وقيمة متلف، ومهر أو ضمان أو كفالة، أو عوض خلع، إن كان امرأة، وإن لم يعرف له مال، حلف أنه لا مال له، وخلى سبيله، ولم يحبس. وهذا قول الشافعي وابن المنذر).	المغني ٤/ ٢٩٢	٢٩٩
ما جاء في المغني " والإجارة عقد لازم من الطرفين، ليس لواحد منهما فسخها. وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي; وذلك لأنها عقد معاوضة، فكان لازما كالبيع ".	المغني ٥/ ٢٦٠	٢٣٢

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
ما جاء في (المغني) " ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حدا لله تعالى يدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطه، فأما حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنها ولا نعلم في هذا خلافا ".	المغني ٥/ ٢٨٨	٩٠٥
قول ابن قدامة في المغني " وذا الرحم مقدم على بيت المال ".	المغني ٦/ ١١٨	٤٣٢
ما جاء في المغني "إن البيع يلزم بتفرقهما؛ لدلالة الحديث عليه، ولا خلاف في لزومه بعد التفرق ".	المغني ٦/ ١٢	٣٩
قول ابن قدامة في المغني "الرواية الثانية هو على الفور وهو مذهب الشافعي فمتى علم العيب فأخر رده مع إمكانه بطل خياره لأنه يدل على الرضا به فأسقط خياره كالتصرف فيه".	المغني ٦/ ٢٢٦	٤٧
قول ابن قدامة في المغني "فإن استغل المبيع أو عرضه للبيع أو تصرف فيه تصرفا دالا على الرضا به قبل علمه بالعيب لم يسقط خياره لأن ذلك لا يدل على الرضا به معيبا وإن فعله بعد علمه بعيبه بطل خياره في قول عامة أهل العلم".	المغني ٦/ ٢٤٨	٤٧

Scanned by CamScanner

هـ. فهرس الكتب

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
قول ابن قدامة في المغني " إذا هرب الأجير أو شردت الدابة أو أخذ المؤجر العين وهرب بها أو منعه استيفاء المنفعة منها من غير هرب لم تنفسخ الإجارة، لكن يثبت للمستأجر خيار الفسخ، فإن فسخ فلا كلام".	المغني ٦/ ٢٩	٢١٧
قول ابن قدامة في المغني " وإذا وقعت الإجارة على عين مثل أن يستأجر عبدا للخدمة أو لرعاية الغنم أو جملاً للحمل أو للركوب فتلفت انفسخ العقد بتلفها".	المغني ٦/ ٥٦	٢١٧
قول ابن قدامة في المغني " وإن جدد الحجر عليه بعد بلوغه، لم ينظر في حاله إلا الحاكم؛ لأن الحجر يفتقر إلى حكم حاكم، وزواله يفتقر إلى ذلك، فكذلك النظر في حاله ".	المغني ٦/ ٦١٢	٥٩٧
قول ابن قدامة في المغني: " لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم، وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي.. فكانت له الولاية في النكاح كالأب".	المغني ٧/ ١٣	٥٦٦/ ٥٦٤

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
ما جاء في المغني: " إذا عضلها وليّها الأقرب، انتقلت الولاية إلى الأبعد. نصّ عليه أحمد وعنه روايةٌ أخرى، تنتقل إلى السّلطان. وهو اختيار أبي بكرٍ وذكر ذلك عن عثمان بن عفّان رضي الله عنه وشريح، وبه قال الشّافعيّ لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلّم: (فإن اشتجروا فالسّلطان وليّ من لا وليّ له)؛ ولأنّ ذلك حقٌّ عليه امتنع من أدائه، فقام الحاكم مقامه، كما لو كان عليه دينٌ فامتنع من قضائه".	المغني ٧/ ٢٤	٥٦٢/ ٥٦٣/ ٥٦٥/ ٥٦٩
ما جاء في المغني لابن قدامة " وجملة ذلك أن الرجل إذا خلا بزوجته بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها، ووجبت عليه العدة وإن لم يطأ ".	المغني ٧/ ٢٤٨	٥٧٩
قول ابن قدامة: " فإن أحمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر، فإنه قيل له: كم يغيب الرجل عن زوجته ؟ قال: ستة أشهر، يكتب إليه فإن أبى أن يرجع فرق الحاكم بينهما ".	المغني ٧/ ٣٠٥	٦٢٦
قول ابن قدامة في المغني: " النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها. فإن فعلت، لم يصح النكاح ...إلخ".	المغني ٧/ ٥	٥٥٩
قول صاحب المغني "ومتى ثبت العتق صداقا ثبت النكاح؛ لأن الصداق لا يتقدم النكاح ".	المغني ٧/ ٥٧	٥٧٤

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
قول ابن قدامة في المغني " ولا تقدر أكثر مدة الإجارة بل تجوز إجارة العين المدة التي تبقى فيها وإن كثرت، وهذا قول كافة أهل العلم... وذلك أن ما جاز العقد عليه سنة جاز أكثر منها، كالبيع والنكاح... إلخ ".	المغني ٨/ ١٠	٤٦٠
ما جاء في المغني: " ولا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر؛ لأن المنع من ذلك فيه حمل على قطعية الرحم".	المغني ٨/ ٢٤٢	٦٩٤
قول ابن قدامة في المغني " أولى الكل بها الأم ثم أمهاتها وإن علون يقدم منهن الأقرب فالأقرب؛ لأنهن نساء ولادتهن متحققة، فهي في معنى الأم "	المغني ٨/ ٢٤٧	٦٨٣
قول ابن قدامة: "والخطأ على ضربين، أحدهما: أن يرمي الصيد، أو يفعل ما يجوز له فعله، فيؤول إلى إتلاف حر، مسلما كان أو كافرا، فتكون الدية على عاقلته، وعليه عتق رقبة مؤمنة، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئا فيصيب غيره، لا أعلمهم يختلفون فيه... إلخ".	المغني ٨/ ٢٧١	٧٣٠
ما جاء في المغني: من أنه متى وجب دفع الدية من بيت المال فإنها تؤدى دفعة واحدة ؛لأن النبي صلى الله عليه وسلم أدى دية الأنصاري دفعة واحدة ، وكذلك عمر رضي الله عنه.	المغني ٨/ ٣١١	٢٩٥

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
ما جاء في المغني " الحكم الثالث: إذا عضلها وليها الأقرب انتقلت الولاية إلى الأبعد، نص عليه أحمد؛ وعنه رواية أخرى: تنتقل إلى السلطان وهو اختيار أبي بكر، وذكر ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وشريح، وبه قال الشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له) ".	المغني ٩/ ٣٨٢	٥٦٧
ما جاء في المغني " ومعنى العضل منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه.. فإن رغبت في كفءٍ بعينه، وأراد تزويجها لغيره من الأكفاء، وامتنع من تزويجها من الذي أرادته كان عاضلاً لها".	المغني ٩/ ٣٨٣	٥٦٧
قول القرطبي في المفهم " وظاهر هذا الحديث أن ما يجري بين المتخاصمين في مجلس الحكم من مثل هذا السب والتقبيح جائز ولا شيء فيه؛ إذ لم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم".	المفهم ١/ ٣٤٩	٨٦٧
قول القرطبي رحمه الله في المفهم " وأمّا من تخانث وتشبّه بالنساء فقد أتى كبيرة من أفحش الكبائر، لعنه الله عليها ورسوله، ولا يقرّ عليها، بل يؤدّب بالضرب الوجيع والسجن الطويل والنفي حتّى ينزع عن ذلك".	المفهم ٥/ ٥١٥-٥١٦	٨٠٧

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
قول صاحب المقنع " ومتى أتى بصريح الطلاق وقع نواه أو لم ينوه "، وقوله: " فإن نوى بقوله: أنت طالق من وثاق، أو أراد أن يقول: طاهر، فسبق لسانه لم تطلق...، وإن ادعى ذلك دين، وهل يقبل في الحكم ؟ على روايتين، إلا أن يكون في حال الغضب، أو بعد سؤالها الطلاق فلا يقبل".	المقنع ٢١٦/ ٢٥	٥٩٦
ماجاء في المقنع مع الشرح والإنصاف "الخامس أن يشهد الفاسق بشهادة فترد ثم يتوب فيعيدها فإنها لا تقبل للتهمة".	المقنع ٢٩/ ٤٣٦	٧٤٨
ما جاء في المقنع مع الإنصاف " إلا الصبي المميز والسفيه فإنه يصح تصرفهما بإذن وليهما في إحدى الروايتين".	المقنع مع الإنصاف ١/ ٧٢٥	٦٧
قول ابن قدامة في المقنع مع الإنصاف " وإن كان ظاهرها – أي الغيبة– الهلاك كالذي يفقد من بين أهله أو في مفازة مهلكة كالحجاز أو بين الصفين حال الحرب أو بين لجة البحر إذا غرقت سفينته انتظر به تمام أربع سنين ثم يقسم ماله ".	المقنع مع الإنصاف ١٨/ ٢٢٨	٤٣٣
ما جاء في منار السبيل " ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد لزوال سببه، ولا لعالم به وقت العقد لدخوله على بصيرة، أشبه من اشترى ما يعلم عيبه".	منار السبيل ٢/ ١٨٠	٦١٠

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
ما جاء في المنتهى: "وإذا علم حاكم بشاهد زور بإقراره أو تبين كذبه يقينا عزره.. ولا يعزر بتعارض البينة ولا بغلطة في شهادته أو رجوعه".	المنتهى ٣/ ٦٠٩	١٠٥١
ما جاء في المنتهى " ولو أجره، أي: الوقف ناظر بأنقص من أجرة مثله صح عقد الإجارة، وضمن الناظر النقص الذي لا يتغابن به عادة إن كان المستحق غيره؛ لأنه يتصرف في مال غيره على وجه الحظ فضمن ما نقصه بعقده كالوكيل ".	المنتهى ٤/ ٣٦٣	٤٦٠
قول الشاطبي في الموافقات "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ".	الموافقات ٤/ ١٩٤	٨٤٢
ما جاء في مواهب الجليل "قال خليل: ولها التطليق للضرر، وشرحه الحطّاب بقوله: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: من الضرر قطع كلامه عنها، وتحويل وجهه في الفراش عنها، وإيثار امرأة عليها، وضربها ضرباً مؤلما".	مواهب الجليل ٤/ ١٧	٦٣٧

Scanned by CamScanner

التسبيب	اسم الكتاب	الرقم التسلسلي
قول القرطبي: "الجمهور على أدب من صدر منه شيء من ذلك لعموم تحريم السباب، وأجابوا عن الحديث بأن الكندي علم منه ذلك، وأنه لم يقم بحقه، وأنه لم يقصد إذايته، وإنما قصد استخراج حقه".	مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٦/ ١٢٣	٨٦٦
ما جاء في نيل الأوطار " والأدلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد، وكذا أقوال الصحابة ".	نيل الأوطار ١٢٩٤	٦٤٧
قول صاحب هداية الراغب " ولا تمنع الأم من زيارتها إن لم يخف منها ".	هداية الراغب ٣/ ٢٨٨	٦٨٩

Scanned by CamScanner